وفي الجلـة ٢٨٨٠ المعقودة في ٢١ آب/اغطى ١٩٨٩ ، قرر المجلى دعوة مبثلي افضانستان وزمبابوي إلى الاشتراك ، دون ان يكون لهما حق التصويت ، في مناقشة المحالة .

القرار ۱۶۰ (۱۹۸۹)

المؤرخ في ٢٩ آب/اغسطى ١٩٨٩

إن مجلس الأمن ،

وقد استمرض بشكـل نقـدي عمليـة تنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ ايلول/سبتمبـر ١٩٧٨ منذ بدئها ، وإذ يلاحظ بقلق انـه لا يتم الامتشال باحكامه بشكـل كامل ،

وإذ يشعر بالقلق إزاء التقارير الواردة عن عمليات التخويف والمضايقة الوامعة النطاق للحكان المدنيين ، ولاميما من قِبَل عنامسر كويفويت في قسوات الشرطسة لافريقيسا الجنوبيسة الفربية ،

وإذ يسلم بالجهود التي يبذلها فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال بهدف الاضطلاع بمسؤولياته على الرغم من العراقيل الموضوعة في طريقه على هذا النحو ،

وإذ يشير إلى ويؤكلد ملى جديد جميع قراراته بشان مساللة ناميبيا ، ولاسيما القلرارات ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٦٣٩ (١٩٨٩) الملؤرخ في ١٦ كانون الثانلي/ يناير ١٩٨٩ و ٦٣٣ (١٩٨٩) الملؤرخ فلي

وإذ يكرر التاكيد على أن القرار 1973 (١٩٧٨) يجب أن ينفذ بميفته الأملية والنهائية ، لكي تتوفر في ناميبيسا الظروف التي ستتيح للشعب الناميبسي الاشتسراك ، في حرية ودون تخويف ، فسي المهلية الانتخابية تحت اشراف الأمسم الهتحددة ومراقبتها ، بها يسؤدي إلى تحقيق امتقلال مبكر للاقليم ،

وإذ يشير إلى ويؤكد من جديد التزامية الثابت بإنهاء استعمار ناميبيا عن طريق عقد انتخابات حرة وعادلية تحيت إشيراف الأمم المتحددة ومراقبتها ، يشارك فيها شعب ناميبيا دون تخويف أو تدخل ،

ايطالب بأن تتقيد جميع الاطراف المعنية ، ولاميما جنوب افريقيا ، تقيدا دقيقا بأحكام القرارين و ٦٣٣ (١٩٨٩) ؛

٢ - يطالب اينا بتحريج جهيع القوات شبه المحكرية والقوات الإثنيسة ووحدات المفاويسر ، ولاسيما كويفويت ، وكذلك تفكيك هياكلها القيادية حسما يقض القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ؛

٣ - يطلب إلى الأمين المام ان يستعصرض الحالة الفعلية على الطبيعة بفية تحديصد كفايصة العنصر العسكري لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال بالنسبة إلى قدرته على الاضطلاع بمسؤولياته على النحو الماذون به بموجصب القراريصن ٤٣٥ (١٩٧٨) و ١٣٢ (١٩٨٩) و ١٣٨)

ع - يدعيو الاميان المام إلى استعراض كفاية عدد عناصر شرطية الرصد وذلك للاضطلاع بالعملية اللازمية لاجراء اية زيادة مناسبية قد يراها ضروريية لاضطلاع الفريق بمسؤولياتيه على نحو فمال ٤

٥ - يطلب إلى الأمين المسام ، عند قيامه بالاشراف على المهلية الانتخابية ومراقبتها ، أن يكفل اتفاق جميع التشريمات المتعلقة بالعملية الانتخابية مع احكام خطة التسوية ؛

7 - يطلب ايضا إلى الأميسن العام كغالة أن تتفق جميع الاعلانات مع قواعد العلول المقبولسة دوليا لاجراء انتخابات حرة وعادلة ، ولاميما كفالة أن يحترم الاعسلان المتملق بالجمعية التاميمية الارادة السياديسة لشميبا أ

٧ - يطلب كذلك إلى الأمين
المام أن يكفل الالتزام بالحياد الدقيق

في توفير تسهيلات الاعسلان ، وخصوصا في الاذاعة والتلفزيون ، لجهيع الاطراف من اجسل نشسر المعلومسسات المتعلقسة بالانتخابات ؛

٨ - يناشب جميس الاطسراف
المعنية أن تتعاون تعاونا تاما مع
الامين العام في تنفيسذ خطة التسويلة ؛

9 - يعسرب عن تاييده التام للأمين العام في الجهسود التي يبذلها لفهان تنفيذ القسرار ٤٣٥ (١٩٧٨) بميغته الأصلية والنهائية ، ويطلب إليه أن يقدم إلى المجلس قبل نهايسة ايلول/ مبتمبسر تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٠ يقرر ان يبقي المسالة قيد
النظر .

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٢٨٨٢ .

مقررات

في رسالة مؤرخية في ١٣ ايليول/ مبتمبر ١٩٨٩ (٢١)، ابلغ الأمين العيام مجلس الأمن باقتراحه قبيول طلب حكومتي استراليا ونيوزيلندا باستبدال ١٥ مين الافراد العسكريين التابعين لنيوزيلندا

· S/20847 (Y))